



مخطوطات مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

فرائض السجاوندي

المؤلف

محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

مكتبة جامعة القاهرة
مكتبة جامعة القاهرة
مكتبة جامعة القاهرة

شرفي وفاضل

محرره ١١٣٤ هـ



٢٢٢٤



دعای را همراه داشته باشد اگر در جنگ
رود از زخم شمشیر و نیزه و تفنگ
و خنجر و کار و کز و زهر غیر ذالک
ایمن باشد یا محمد اگر کسی پیش پادشاه و امیر
و املوک برود این دعای را همراه داشته باشد
باعزت و نصرت باز گردد یا محمد اگر فرزند
کسی غایب باشد باید که این دعای را نوشته
در کلواندر آن زمان او را فرزند طای
هر کرد از برکت این دعای یا محمد اگر کسی

بنویسد توید و بخورد و بفرمان خدای تعالی
سواد او روشن و علم روزی کرد و هر که
شک آورد کافر گردد و انعموا بالله من ذالک

بسم الله الرحمن الرحيم

یا الله
دعای مبارک تا ختامه این است
یا الله یا رحمن یا رحیم یا محمد یا علی
یا عظیم یا برهان یا منتجان

یا مسوسن یا مسمین یا توات یا
یا وہاب یا اعش یا وارث یا حا
مد یا حمید یا ماجد یا مجید یا محمود
یا محبوب و یا اجوز یا اکرم یا کریم
یا ظاہر یا باطن یا ظاہر یا متظہر
یا اول یا آخر یا حی یا قیوم یا وا
سع یا لطیف یا سلام یا محسن
یا محمد یا منعم یا مکریم یا مفضل یا
فع یا مر تفع یا ذ القوه المسنون

وسلطان

بسم اللہ الرحمن الرحیم

نقشت از حضرت محمد مصطفیٰ صلوات
اللہ علیہ وسلم کہ روزی جبرئیل
علیہ السلام از نزد حضرت رب العزت
آمده این دعا را بدید آورده کہ یا محمد اگر
کسی بخواند و یا بنویسد و یا بخورد بکند دارد
از شر سلطان و سحر جادو و نظر آدمیان
و از جمله بلا ایمن کرد انم یا محمد الرکبی این

کفر و کفر الارحام

اولاد در فرزندان و هم در فرزندان - بد و وجهه فاسدان از فرقه شانی شکر

اولاد از فرزندان برادرزاده از فرزندان - از فرزندان و عیال و فرزندان

قال و قال مطلقاً از فرقه را عیال اولاد را از بادی هم همراهم مطلق - بیان

اولاد و خواهر هم شمر تو مطلقاً محترم خواه عیال خواه عیالی و ایندی هم

میل
۳
خال
گرم
میل
۳
خال
گرم

۳
۳
۳

۳
۳
۳

ان يكون صائما ويتصدق ويحج ويصوم ويقرب الى الله تعالى
 ان كان له مال من غير وجه فليصدق به في كل سنة ما يفي
 بالناسك في كل سنة ولو كان له مال من غير وجه فليصدق به
 في كل سنة ما يفي بالناسك في كل سنة ولو كان له مال من غير وجه
 فليصدق به في كل سنة ما يفي بالناسك في كل سنة
 ولو كان له مال من غير وجه فليصدق به في كل سنة ما يفي
 بالناسك في كل سنة ولو كان له مال من غير وجه فليصدق به
 في كل سنة ما يفي بالناسك في كل سنة

ولا يصح وصية الجورح لولا عندنا
 ولا يصح وصية الجورح لولا عندنا
 ولا يصح وصية الجورح لولا عندنا
 ولا يصح وصية الجورح لولا عندنا
 ولا يصح وصية الجورح لولا عندنا
 ولا يصح وصية الجورح لولا عندنا
 ولا يصح وصية الجورح لولا عندنا
 ولا يصح وصية الجورح لولا عندنا
 ولا يصح وصية الجورح لولا عندنا
 ولا يصح وصية الجورح لولا عندنا
 ولا يصح وصية الجورح لولا عندنا



ديون العباد مقفلة من تركه بعد الوفاة ومقدم على الوصية ١٢
مقدمة على الميراث ٥ ضوء السراج
ومحل دين الميت كل المال
لا الثلث ٥ ذخيره ٥
الوارث لا يورث ويوجب ان يكون لبنان من غير عقد في غلظة السراج
اقضاء الدين
عند موت المورث
مفلسا ٣ الكفاية ٥
المفلس عند الفقهاء
من عليه دين وليس له
مال يفي بدينه ٥
شرح الطحاوي ٥
اذا كان الدين
محيطا بالتركة
فالورثة لا يملكون
التركة ولا ينفذ
تصرفاتهم فيها ١٢
كافي ٥
ان استغرق المورث اذا كان
هو الوارث لا يورث
الارث ١٢ فصول استر وشرح
لوسيت دين الميت
على النسيان لا يكون لاحد
من الورثة اخذ جميعه ١٢
شاهان ٥
ذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب المازون اذا كانت
التركة مستغرقة بالدين كان
للقاضي ان يبيع التركة على الورثة
اذا استنوعوا غير قضاء الدين من
مالهم بغير رضاهم بالايجاع ١٢
ذخيره ٥

ان الدين مؤخر عن الكف
الوارث ان قضه الدين
عظيم آخر يضمن له ولو ادى
بالقضاء لليضمن
ولن ترك هذا التورث
الاول ١٢
حماوية

الاصل وشبهه من الاشجار المرة المورثة
ما ت رجل عليه دين وترك الابطالب
كل واحد من الورثة ١٢ شاهان
اذا ادعى ديناً على ميت والورثة الكبار غيب
والصغار حاضر فللقاضي ان ينصب عنه هذا الصغير
وكيلاً يبيع عليه فاذا قض على الوكيل كان قضاء
على جميع الورثة ١٢ حماوية

وفي قضا وشهد الدين لا يملك الدائن اثبات الدين على الغير
والصغار حاضر فللقاضي ان ينصب عنه هذا الصغير
وكيلاً يبيع عليه فاذا قض على الوكيل كان قضاء
على جميع الورثة ١٢ حماوية

فصول عبادية
كالا جنسي ١٢ مصنفه ٥
بجس لسائر الديون ١٢
فصول عبادية

ما كره من مسائل قضا الدين

قوم ما كره من مسائل قضا الدين
قوله ما كره من مسائل قضا الدين
قوله ما كره من مسائل قضا الدين
قوله ما كره من مسائل قضا الدين

والا فضل ان الميت كان من العوام يكفن بئس كان يلبس
والكان من احوال يكفن من جنس ثوب كان يلبس يوم العيد
واجتمع في غير والتبذير والتقتير ما كان ثيابه في حالة احيوة من الكبر باس فيكفونه من الكمان او الابر
فهو تبذير وفي عكسه تقتير وبان السنة في كفن الرجل ثلثة وفي كفن المرأة خمسة فان كفونه باكثر منها يكون تبذيرا
وان كفونه باقل منها يكون تقتيرا وبانه ان كان يلبس في حال احيوة الثوب باثني عشر دنانير فان كفونه باثواب
قيمتها اكثر منها يكون تبذيرا وان كفونه باثواب قيمتها اقل منها يكون تقتيرا اذ اكله عند القدرة والاختيار
واما عند العجز والاضطرار فيكفن بما ياتي شيئا يوجد غسل ودفن وجعل عليه افرجة ويصلى على قبره في الغيبة اذا مات المرأة
منه النسيان ما يواريه وان لم يوجد ذلك غسل ودفن وجعل عليه افرجة ويصلى على قبره في الغيبة اذا مات المرأة
بجيب الكفن على الزوج وان تركت بالادوية الفتوى في احنانية والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن
ان يكفن فيما يكفن المبلغ وان كفن في ثوب واحد جاز في خلاصة رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم
لكفنه ففضل منه شيء ان عرف صاحب الفضل بقره عليه وان لم يعرف كفن مما جاز وان لم يقدر على صرفها الى
من شرح الطحاوي واعلم بان الوصية ايجاب للملك بعد الموت
كالاميراث الا ان الوفق وقع بينهما ان الميراث يدخل في
ملك الوارث من غير قبول والوصية لا يدخل في ملك
الموصي له من غير قبول والقبول على ضربين قبول بالبرح
وقبول بالدليل فالصريح ان يقول قبلت بقدمت الموصي
والدليل ان يموت الموصي له قبل القبول والرود بعد موت
لورثة ١٢ حماوية ميراثا

ويكون ذلك الموصي فيكون
لورثة ١٢ حماوية ميراثا

قوله ما كره من مسائل قضا الدين
قوله ما كره من مسائل قضا الدين
قوله ما كره من مسائل قضا الدين

قوله ما كره من مسائل قضا الدين
قوله ما كره من مسائل قضا الدين
قوله ما كره من مسائل قضا الدين